

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٧ شوال سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ١٨ مايو سنة ٢٠٢٢ )

العدد ١١٠  
تابع (د)



## وزارة المالية

قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون الصكوك السيادية الصادر بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُعتمد النظام الأساسى المرافق لهذا القرار لشركة التصكيك السىادى المنصوص عليها

فى قانون الصكوك السىادية المشار إليه .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٥/١٨

وزير المالية

د. محمد معيط

## النظام الأساسى

### للشركة المصرية المالية للتصكيك السىادى

شركة مساهمة مصرية مؤسسة

وفقاً لأحكام قانون الصكوك السىادى

الصادر بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١

(الباب الأول)

تأسيس الشركة

مادة (١)

بموجب المادة (١٥) من قانون الصكوك السىادى المشار إليه رخص المشرع لوزارة المالية بمفردها فى تأسيس شركة مساهمة مصرية أو أكثر للتصكيك السىادى ، وإعمالاً لذلك ، فقد أسست وزارة المالية الشركة المصرية المالية للتصكيك السىادى ، والتي تسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا النظام أو فى قانون الصكوك السىادى ، وبما لا يتعارض معه ، أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة (٢)

**اسم الشركة :** الشركة المصرية المالية للتصكيك السىادى .

(شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصرى) .

ويشار إليها فى هذا النظام بـ"الشركة" .

مادة (٣)

**غرض الشركة :** إصدار الصكوك السىادى ، وإدارة وتنفيذ عملية التصكيك للصكوك

السىادية داخل جمهورية مصر العربية وخارجها .

#### مادة (٤)

يكون للشركة فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

١ - الحق فى متابعة استثمارها واستخدامها فى الأغراض التى حددت من أجلها ، وحقوق الانتفاع بالأصول التى تصدر على أساسها الصكوك السيادية ، وذلك بصفتها وكيلًا عن مالكي الصكوك السيادية بالنسبة لإصدارات الصكوك داخل جمهورية مصر العربية ، وبصفتها وكيلًا أو ممثلًا أو بأى صفة أخرى قانونية واجبة التطبيق طبقًا للقوانين الأجنبية ذات الصلة التى تصدر بموجبها الصكوك السيادية وفقًا لعقود الإصدار بالنسبة للإصدارات خارج جمهورية مصر العربية .

٢ - التواصل والتعاون مع الهيئات أو الشركات أو المؤسسات المحلية أو الدولية التى تزاول أعمالاً شبيهة لأعمال الشركة ، بهدف تحقيق غرضها فيما يخص إصدارات الصكوك السيادية داخل جمهورية مصر العربية وخارجها .

٣ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق أغراضها .

#### مادة (٥)

يكون مقر الشركة بأبراج وزارة المالية - شارع امتداد رمسيس بمدينة نصر - محافظة القاهرة .

ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير المالية .

#### مادة (٦)

مدة الشركة تسعة وتسعون سنة ميلادية ، تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية ، وذلك من اليوم التالى لتاريخ قيدها فى السجل التجارى ، ويجوز إطالة هذه المدة أو تقصيرها بقرار من وزير المالية .

## ( الباب الثانى )

### رأسمال الشركة

#### مادة (٧)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) "مليونى" جنيه مصرى .  
وحدد رأسمال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) "مليون" جنيه مصرى ،  
موزعة على (١٠٠٠) "ألف" سهم ، قيمة كل سهم (١٠٠٠) "ألف" جنيه مصرى ،  
وهى مملوكة بالكامل لوزارة المالية .  
وقد تم الاكتتاب فى أسهم الشركة على النحو الآتى :

الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم الاسمية	القيمة الاسمية بالجنيه المصرى	عملة الوفاء
وزارة المالية	مصر	مؤسس	١٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	جنيه مصرى

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية (١٠٠٪) .  
وقد أودعت وزارة المالية (١٠٠٪) من القيمة الاسمية للأسهم ومقدارها (١,٠٠٠,٠٠٠)  
"مليون" جنيه مصرى لدى البنك المركزى المصرى .  
ولا يجوز السحب من هذا المبلغ أو التحويل منه إلا من اليوم التالى لتاريخ قيد الشركة  
فى السجل التجارى .

#### مادة (٨)

لا تلتزم وزارة المالية إلا بأداء قيمة أسهم الشركة ، ولا يجوز زيادة التزامات الوزارة  
أو الانتقاص من حقوقها .

#### مادة (٩)

براعاة أحكام قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية المشار إليه ، ولائحته التنفيذية ،  
تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلية أو صكاً واحداً  
بأسهم الشركة ، وذلك لكل إصدار ، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس إدارة الشركة  
يعينهما المجلس ، وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة الأسهم أو الصك الخاص بالإصدار الأول على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مقرها الرئيسى وغرضها ومدتها ، وتاريخ ورقم ومحل قيدها فى السجل التجارى، وقيمة رأسمالها، وعدد أسهمها، وقيمة السهم وعملة الإصدار واسم المالك .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة تتضمن بيانات السهم .  
ويجب أن تتضمن شهادات الأسهم أو الصك الخاص بالإصدارات التالية للشركة بالإضافة إلى البيانات السابقة تاريخ الإصدارات السابقة ، وآخر كوبون مستحق عن كل سهم .  
ويجب أن تودع الشركة كل الأسهم لدى شركة الإيداع والقيود المركزى المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية .

وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية ، أو إذا اقتضت الضرورة ذلك ، أن تطلب من شركة الإيداع والقيود المركزى موافقتها ببيان مجمع معتمد لوزارة المالية فى تاريخ محدد ، ويعتبر هذا البيان هو سجل الوزارة فى هذا التاريخ .

#### مادة ( ١٠ )

السهم غير قابل للتجزئة ، ويجوز تعديل قيمته الاسمية ، بقرار من وزير المالية ، بناءً على اقتراح الجمعية العمومية العادية للشركة .

#### مادة ( ١١ )

يجوز بقرار من وزير المالية زيادة رأسمال الشركة المصدر والمرخص به مقابل إصدار أسهم جديدة ، وتعديل مواد هذا النظام ، على أن يتم إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار الصادر بالزيادة أو التعديل ، مرفقاً به المستندات ذات الصلة ، وعلى الهيئة فور تقديم الإخطار تسليم مقدم الإخطار شهادة بذلك ، ويتم قيد الزيادة أو التعديل فى السجل التجارى بموجب هذه الشهادة .

### ( الباب الثالث )

#### إدارة الشركة

#### مادة ( ١٢ )

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من وزير المالية لمدة ثلاث سنوات ، ويتكون من رئيس وأربعة أعضاء ، على أن يكون غالبيتهم من غير التنفيذيين . ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة يجب أن يتضمن قرار تشكيل مجلس الإدارة تعيين العضو المنتدب للشركة ، على أن يتوفر فيه الخبرة اللازمة فى مجال عمل الشركة . ويجوز تجديد العضوية لمن انتهت مدة عضويتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو مدد أخرى ، وذلك فى ضوء ما تسفر عنه نتائج أعمال الشركة ، كما يجوز عزل أى منهم ، إذا اقتضت الضرورة ذلك . ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة .

#### مادة ( ١٣ )

دون الإخلال بأحكام المادة (١٢) من هذا النظام ، يشكل أول مجلس إدارة للشركة من كل من السادة :

م	الاسم	الصفة	الجنسية	تاريخ الميلاد
١	الدكتور/ حسين محمد عيسى .....	رئيس مجلس الإدارة	مصرى	١٩٥٦/٨/١٩
٢	الأستاذ/ وليد أحمد شلقامى .....	العضو المنتدب	مصرى	١٩٧٦/٣/٢١
٣	الأستاذ/ أحمد عبد الرازق محمد .....	عضواً	مصرى	١٩٧٣/١٠/٨
٤	الدكتور/ شريف حازم البهنسى .....	عضواً	مصرى	١٩٦٣/١١/١٤
٥	الأستاذة/ مى عادل أحمد .....	عضواً	مصرى	١٩٧٣/٧/١٤

#### مادة ( ١٤ )

مع مراعاة أحكام قانون الصكوك السيادية المشار إليه ، ومع عدم الإخلال باختصاصات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية ، يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة الشركة ، ومن ذلك على الأخص ما يأتى :

١ - وضع اللوائح الخاصة بالشئون الإدارية والمالية، وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، على أن يتم اعتمادها من وزير المالية .

٢ - وضع لائحة لتنظيم أعمال المجلس واجتماعاته وسائر شئونه ، يتم اعتمادها من وزير المالية .

وعلى مجلس الإدارة إعداد مشروع الميزانية ، وحساب الأرباح والخسائر ، والحسابات الختامية ، والقوائم المالية للشركة ، وتقرير عن نشاطها ، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية بوقت كافٍ .

ويجب على مجلس الإدارة توفير البنية التكنولوجية اللازمة لممارسة نشاط الشركة .

### مادة ( ١٥ )

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل خلال السنة المالية، بدعوة من رئيسه، ويجوز دعوته للانعقاد إذا اقتضت الضرورة ذلك ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية عدد أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس والعضو المنتدب . ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتعقد جلسات مجلس الإدارة فى مقر الشركة ، ويجوز عقد جلساته خارج هذا المقر إذا اقتضت الضرورة ذلك ، كما يجوز عقدها بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ، على أن يتم تسجيل الاجتماع .

وفى جميع الأحوال يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة بصفة منتظمة ، ويوقع عليها من الرئيس وأمين السر ، ويسرى على الدفتر الذى تدون فيه هذه المحاضر الشروط والأوضاع الخاصة بدفتر الجمعية العامة المنصوص عليها فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ، ولائحته التنفيذية ، المشار إليهما ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الصكوك السيادية المشار إليه ، ولائحته التنفيذية .



### مادة (١٦)

يكون لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس أو العضو المنتدب . وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه ، أو من غيرهم من الخبراء أو المتخصصين لجاناً متخصصة ، تتولى القيام ببعض المهام أو إجراء دراسة معينة . كما يكون للمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى دعوته من الخبراء فى المسائل المعروضة ، دون أن يكون له حق التصويت . ويتم التصديق على محاضر مجلس الإدارة من وزير المالية ، ويتم التأشير بقرارات المجلس فى السجل التجارى الخاص بالشركة بناءً على هذا التصديق على أن يتم إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بهذه القرارات .

### مادة (١٧)

يتولى رئيس مجلس إدارة الشركة رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة ، ويتولى العضو المنتدب إدارة الشركة وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وتمثيل الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير . ويكون لرئيس مجلس إدارة الشركة التوقيع عنها منفرداً ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن يكون التوقيع عنها لعضوين مجتمعين من أعضاء مجلس الإدارة ، أو للعضو المنتدب منفرداً فى الأحوال التى يحددها مجلس الإدارة .

### مادة (١٨)

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة . ولا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يخص التزامات الشركة .

## (الباب الرابع)

### الجمعية العمومية

#### مادة (١٩)

تتكون الجمعية العمومية للشركة من وزير المالية رئيساً ، وثلاثة أعضاء ،  
ويصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية .

#### مادة (٢٠)

تكون مدة العضوية فى الجمعية العمومية ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد العضوية لمن  
انتهت مدة عضويتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى ، وذلك فى ضوء ما تسفر عنه  
نتائج أعمال الشركة .

#### مادة (٢١)

تجتمع الجمعية العمومية العادية بدعوة من رئيس مجلس إدارة الشركة ، مرة على  
الأقل سنوياً ، خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية للشركة ، وذلك للنظر  
فى المسائل الآتية :

١ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ، والنظر فى إخلاء مسئوليته  
عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٢ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة ،  
واتخاذ ما يلزم فى شأنها .

٣ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية والقوائم  
المالية للشركة .

٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ - كل ما يرى مجلس الإدارة ، أو وزير المالية عرضه عليها .

ومجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية العادية إلى الانعقاد إذا دعت الضرورة  
إلى ذلك ، أو بناءً على طلب وزير المالية .

ويكون لوزير المالية دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد فى حال تراخى رئيس مجلس الإدارة عن دعوتها على الرغم من وجوب ذلك ، ومضى شهر على انتهاء المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة دون توجيه الدعوة ، أو مضى شهر على تحقق الواقعة التى تستوجب توجيه الدعوة إلى الاجتماع دون توجيهها .

#### مادة ( ٢٢ )

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية العادية حضور أغلبية عدد أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس .  
وتصدر قرارات الجمعية بأغلبية أصوات الحاضرين ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .  
ويكون التصويت فى الجمعية العمومية بالطريقة التى يحددها رئيس الجمعية .

#### مادة ( ٢٣ )

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتى :

- ١ - تعيين مصفياً أو أكثر للشركة فى حال انتهاء مدتها ، أو حلها ، وتحديد أتعابهم .
  - ٢ - تعديل نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة قبل الميعاد .
  - ٣ - إبداء رأى فى إطالة أمد الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتها .
- ويكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بناءً على دعوة من وزير المالية .

#### مادة ( ٢٤ )

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية حضور رئيس الجمعية ، واثنين من أعضائها .  
وتصدر قرارات الجمعية بأغلبية أصوات الحاضرين ، على أن يكون من بينهم الرئيس .  
ويكون التصويت فى الجمعية العمومية بالطريقة التى يحددها رئيس الجمعية .

### مادة ( ٢٥ )

يحضر اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ، وممثل عن الجهاز المركزى للمحاسبات ، وممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

### مادة ( ٢٦ )

تجتمع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية فى مدينة القاهرة ، وتحدد الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجمعية ، ويرفق بها جدول الأعمال .  
ويجب إرسال إخطار الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية إلى وزير المالية ، وأعضاء الجمعية ، ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ، والهيئة العامة للرقابة المالية ، والجهاز المركزى للمحاسبات على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو بتسليم الإخطار باليد مقابل التوقيع ، أو بأية وسيلة أخرى لها الحجية فى الإثبات .

### مادة ( ٢٧ )

فى جميع الأحوال ، يجب أن تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية بصفة منتظمة فى سجل خاص لهذا الغرض ، ويوقع عليها من حضرو الاجتماع وأمين السر ، ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع على الأخص إثبات الحضور ، وخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية ، والقرارات التى اتخذتها .  
ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية إلى وزارة المالية ، وإلى الهيئة العامة للرقابة المالية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية .

### ( الباب الخامس )

#### مراقب الحسابات

### مادة ( ٢٨ )

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة طبقاً لقانونه .

## ( الباب السادس )

### السنة المالية للشركة - الاحتياطات - توزيع الأرباح

#### مادة ( ٢٩ )

تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يولية من كل عام وتنتهى فى آخر يونية من العام التالى . على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من اليوم التالى لتاريخ قيدها فى السجل التجارى حتى آخر يونية من العام التالى .

#### مادة ( ٣٠ )

توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ،

وذلك على النحو الآتى :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين احتياطي قانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مبلغاً يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر ، فإذا نقص الاحتياطي عن هذا المبلغ تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢ - توزع نسبة لا تتجاوز (١٠٪) من الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العمومية العادية وبما لا يتجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣ - توزع نسبة لا تتجاوز (٥٪) من باقى الأرباح لمكافحة مجلس الإدارة ، وذلك طبقاً للقواعد التى تضعها الجمعية العمومية العادية ، ويعتمدها وزير المالية .

٤ - تؤول باقى الأرباح إلى وزارة المالية .

وعلى مجلس إدارة الشركة تنفيذ قرار الجمعية العمومية العادية بتوزيع الأرباح خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدوره .

#### مادة ( ٣١ )

يستعمل الاحتياطي القانونى للشركة بقرار من الجمعية العمومية العادية بناءً على

اقتراح مجلس الإدارة فيما يحقق مصلحة الشركة طبقاً لطبيعتها .

### ( الباب السابع )

#### قواعد الإفصاح

#### مادة ( ٣٢ )

تلتزم الشركة بالحد الأدنى الواجب توافره فى نظم عمل الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر ، وتلتزم بالقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لنشاطها .

#### مادة ( ٣٣ )

تلتزم الشركة بمعايير المحاسبة والمراجعة التى تلتزم بها الشركات المصدرة للصكوك غير السيادية .

### ( الباب الثامن )

#### المسئولية

#### مادة ( ٣٤ )

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية العادية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهامهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو الجهاز المركزى للمحاسبات فتسقط الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

### ( الباب التاسع )

#### حل الشركة وتصفيتها

#### مادة ( ٣٥ )

مع مراعاة أحكام قانون الصكوك السيادية ، وقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليهما ، واللائحة التنفيذية لكل منهما ، وقرارات وزير المالية ذات الصلة تعين الجمعية العمومية غير العادية مصفياً أو أكثر للشركة حال انتهاء مدتها أو حلها . وتحدد أتعابهم ، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية ، كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، وتقتصر سلطة الجمعية العمومية غير العادية على الأعمال التى لا تدخل فى اختصاص المصفين ، وذلك إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

### (الباب العاشر)

#### أحكام عامة

#### مادة (٣٦)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة للشركة ، وذلك طبقاً لما يقرره مجلس إدارة الشركة .

#### مادة (٣٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتم الاتفاق عليها .

واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة عينت وزارة المالية الأستاذ / راجى جمال الدين محمود سليمان الفحام (مكتب أديسيرو) المحامى بالنقض ومحله (١ شارع الجبلية - الزمالك - القاهرة) مستشاراً قانونياً للشركة عن السنة المالية الأولى إلى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه فى هذا الشأن .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٥/٢٣ - ٢٠٢١/٢٦٠٤٩

